قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة الرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لورش الرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ بإدماج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف فى هيئة واحدة تسمى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص وزارة الرى بما يأتى :

(أ) فى مجال تدبير الموارد المائية :

(١) رسم وتخطيط وتنفيذ السياسة المائية بما يتفق ومتطلبات التنمية الاقتصادية .

(٢) رصد مناسيب النيل وقياس تصرفاته لتقدير إيراده السنوى .

(٣) رسم الخطوط الرئيسية لزيادة إيراد النهر وتقليل الفواقد .

(٤) استغلال المياه الجوفية كمورد إضافى محلى أو فى التوسع الزراعى الأفقى .

(٥) استخدام مياه الصرف فى أغراض الرى متى ثبت صلاحيتها أو بعد خلطها بالمياه العذبة .

(٦) دراسة الفاقد والمكتسب على طول مجرى النهر .

(٧) تحسين وتطوير طرق الرى الحالية بغرض استخدام الاحتياجات المائية الفعلية والتى تحقق أقصى غلة للأرض .

(ب) فى مجال الاستخدام الأمثل للمياه المتاحة :

(١) ضبط وإحكام توزيع مياه الرى بإقامة الخزانات والقناطر والمحارات ومحطات الطلمبات والأعمال الصناعية المختلفة .

(٢) عدالة توزيع مياه الرى بين جميع المنتفعين .

(٣) تطبيق نظم الرى المناسبة لمختلف المناطق والأراضى والمحاصيل .

(٤) تحديد المقننات والاحتياجات المائية لمختلف المحاصيل ولمختلف أنواع الأراضى .

(٥) وقاية مجرى النهر وتهذيبه .

(٦) تشغيل وصيانة السد العالى وخزان أسوان ، وجميع الأعمال الصناعية على النيل والرياحات والترع والمصارف العمومية .

(ج) فى مجال المساهمة فى التوسع الزراعى الرأسى فى الأراضى المنزرعة.

(١) القيام بالدراسات والبحوث الفنية والتطبيقية اللازمة لمشروعات الرى والصرف العام والحقلى المكشوف والمغطى وتنفيذ تلك المشروعات بحيث تعم جميع الأراضى المنزرعة بالجمهورية .

(٢) صيانة مجارى الرى والصرف وما عليها من أعمال صناعية بضمان وصول مياه الرى إلى جميع الأراضى الزراعية فى الوقت المناسب وبالقدر المناسب والمحافظة على مناسيب مياه المصارف التصميمية .

(٣) تشغيل وصيانة محطات طلمبات الرى والصرف .

(٤) إمداد الجزر والسواحل بمياه الرى البحارى .

(٥) الحد من زحف ملوحة البحر لحماية أراضى شمال الدلتا.

(د) فى مجال المساهمة فى التوسع الزراعى الأفقى :

(١) تحديد مصادر الرى الرئيسية لمناطق التوسع الزراعى الجديد فى حدود ما يمكن تدبيره من الموارد المائية .

(٢) تصميم وتنفيذ مجارى الرى والصرف الرئيسية وما عليها من أعمال صناعية لهذه الأراضى .

(٣) تصميم وتنفيذ محطات الرى والصرف لهذه المناطق .

(٤) الإشراف على مناطق التوسع الجديدة بعد استصلاحها من ناحية الرى والصرف .

(هـ) فى مجال العلاقات الدولية .

(١) تنفيذ نصوص اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل المبرمة بين مصر والسودان فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩

(٢) تمثيل مصر فى المباحثات الفنية التى تتم بين مصر والدول الواقعة على حوض النيل لتحديد حصة كل منها من إيراده ومراقبة عدم تجاوز الحصص المائية التى يتفق عليها .

(٣) عمل الدراسات الهيدرولوجية والهيدرومترولوجية والهيدروجيولوجية فى هضبة البحيرات لرسم الخطوط الرئيسية للمشروعات الجديدة اللازمة لزيادة إيراد النهر وتقليل الفواقد والتى يرى إقامتها مع الدول الواقعة على حوض النيل .

(و) فى مجال التصنيع .

(١) تصنيع الأعمال الحديدية لمنشآت الرى كالبوابات الحديدية والكبارى والأوناش وأجهزة تشغيلها .

(٢) إنتاج قطع الغيار اللازمة للحفارات والشفاطات والأدوات المساعدات اللازمة لأعمال الورش .

(٣) بناء وصيانة الوحدات النهرية والعائمات .

(٤) تركيب محطات الرى والصرف .

(ز) فى مجال المقاولات .

(١) المشاركة فى إنجاز مشروعات الرى والصرف عن طريق الشركات المتخصصة التابعة للوزارة .

(٢) دراسة وتنفيذ أعمال التجريف لإنشاء مجارى الرى والصرف والخطوط الملاحية .

مادة ٢ — تشكل وزارة الرى على النحو الآتى :

(أ) مكتب الوزير ويتكون من :

(١) مكتب الوزير .

(٢) المجلس الأعلى للرى .

(٣) اللجنة العليا للسد العالى .

(٤) مكتب الأمن

(٥) مكتب الشكاوى .

(ب) الديوان العام .

(ج) مصلحة الرى .

(د) مصلحة الميكانيكا والكهرباء

(هـ) مركز بحوث المياه .

مادة ٣ — يتبع وزير الرى الهيئات والمؤسسات العامة الآتية :

(أ) الهيئة العامة لورش الرى .

(ب) الهيئة المصرية العامة لمياه النيل .

(ج) الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان .

(د) الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .

(هـ) المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء جهاز تخطيط الأسعار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛